



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية الثامنة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 20 جوان 2001

فهرس

- التصويت على اقتراح اللائحة المتضمنة إجراء المناقشة العامة حول الوضعية التي تعرفها بعض مناطق البلاد.

- ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 20 جوان 2001 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

وبناء على المادة 74 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وبناء على الرد غير المقنع لمعالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في إجابته على السؤال الشفوي المطروح عليه خلال جلسة هذا اليوم - 20 جوان 2001، تحت رقم 2001/420 والموجه إلى السيد رئيس الحكومة، حول الأوضاع الاجتماعية للمواطنين والأحداث الأخيرة في البلاد، والإجراءات التي تعتمدهم الحكومة إتخاذها لمعالجتها وضمان عدم تكرارها.

نحن النواب الموقعين أدناه نطلب تنظيم مناقشة عامة حول عناصر السؤال المذكور أعلاه طبقا للصلاحيات والإجراءات المحددة قانونا. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد نور الدين فكايير، وعليه، ووفقا للترتيبات القانونية ذات الصلة، فإن العريضة معروضة على السيدات والسادة نواب الأمة للتصويت.

افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة السادسة والثلاثين مساء

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نواصل الجلسة التي شرعنا فيها هذا الصباح، وكما أعلننا قبل توقيف الجلسة، شرع مكتب المجلس في دراسة مشروع اللائحة المقدمة إليه والداعية إلى فتح نقاش عام حول الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن.

وبناء عليه - وحتى يفصل المجلس في هذه الرغبة - نمكن السيد نور الدين فكايير صاحب السؤال الشفوي ومندوب الموقعين على مشروع اللائحة أيضا لكي يتلو على مسامعنا العريضة المقدمة، والتي وجد مكتب المجلس أنها مستوفية للشروط القانونية، وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين فكايير.

السيد نور الدين فكايير: بسم الله الرحمن الرحيم.
إقتراح لائحة،

- بناء على المادة 134 من الدستور،

الخاصة بتنظيم الجلسة وكذا المشاورات التي سوف تتم مع الحكومة لتحديد موعد هذه الجلسة، سيتم إشعاركم بها لاحقاً.

أشكر الجميع رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة الأربعين مساءً**

المصوتون بنعم... شكراً.

المصوتون بلا... شكراً.

الممتنعون... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت بالإجماع على اللائحة الداعية إلى فتح نقاش عام حول الوضعية التي تعرفها بعض مناطق البلاد، وبالتالي فإن الترتيبات العملية

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

1 - * من السيد مجيد يوسف إلى السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع : سؤال شفوي حول تعليم اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي اتخذ في مايو 1995 ، كانت الدولة الجزائرية قد تعهدت بإعادة الإعتبار للأمازيغية الجزائر وترقية تعليم اللغة الأمازيغية ، إذ تحقق هذا المطلب السلمي والديمقراطي الذي نادى به أجيال عديدة من المناضلين وكرّس بفضل تضحيات مليون تلميذ خلال " إضراب المحفظة " وكان ذلك حدثا فريدا من نوعه في تاريخ المغرب كله .

إننا نتفهم أن البداية كانت صعبة كما نتفهم أنه كان من الضروري التصدي لعدة عراقيل ، حقا ، أن الأمازيغية تدرس اليوم في 16 ولاية بفضل مجهودات وإرادة وعزم الجميع . وبفضل الحركة الجموعية والمعلمين خاصة ، لقد حققت القضية تقدما ملموسا ، وهذا ما يبعث على الارتياح .

غير أنه وبالرغم من تزايد الطلب الإجتماعي في تعليم اللغة الأمازيغية ، تضع السلطات العمومية ، لضعف إرادتها ، عراقيل ذات طابع عقدي يحول دون تحقيق هذا المطلب .

ففي باتنة ، أم البواقي ، بسكرة ، خنشلة ، العاصمة وعدة مدن أخرى ، يواجه هذا التعليم عراقيل صعبة جدا ، بعد ست سنوات من إصدار هذا المرسوم ، نلاحظ أنه لم يجر أي تقويم في هذا الميدان .

لم يتم التكفل بهذه القضية بالعزم والحزم المطلوبين ، ولم تتحقق بعد الأمانى المعلقة في هذا المجال . وهكذا

لقد تم تحويل المعلمين إلى تدريس مواد أخرى ، كما أن البعض الآخر منهم تغلب عليهم اليأس ، ضف إلى ذلك أن علامة مادة اللغة الأمازيغية لا تؤخذ في الحساب .

كما تعاني البرامج من عجز صارخ زاده انعدام الوسائل البيداغوجية والتعليمية ضرا .

وأصبح من الواضح أنه لم يتم تبني مسألة الأمازيغية بل مجرد تسامح معها ، مما يدفعنا إلى طرح الإنشغالات التالية :

- ماذا تنوي وزارة التربية الوطنية القيام به من أجل توسيع وترسيخ أكثر لهذا التعليم ؟

- ماهي التدابير التي ستتخذ على الأمد القصير من أجل التكفل الحقيقي بهذا التعليم ؟

- ماهي الخطوط الكبرى لبرنامج وزارة التربية الوطنية في مجال التكوين والتعليم المدرسي والإمكانات البيداغوجية ؟

* رد السيد الوزير

موضوع السؤال : قضية تعليم اللغة الأمازيغية .

السيد النائب ، لقد تفضلتم ، مشكورين ، بطرح ثلاثة انشغالات رئيسية حول تعليم اللغة الأمازيغية في النظام التعليمي . وقبل إجابتكم عليها ، اسمحوا لي أن أذكر بما تحقق في مجال إعادة الإعتبار للبعد الأمازيغي في التعليم ، فمنذ إصدار المرسوم الرئاسي في ماي 1995 ، والذي أنشأ المحافظة السامية للأمازيغية ، وبناء على مجموعة من التوصيات

ففي الوضع الحالي طرحت قضية اللغة الأمازيغية كبقية القضايا التي تهم المدرسة الجزائرية ، على اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، وهي تشكل جزء من إصلاح المنظومة التربوية ، ويتعين على وزارة التربية الوطنية ، انطلاقاً من السياسة التربوية التي تقررها السلطة التكفل بالخطة التنفيذية تماماً مثلما هي معنية بالتكفل بالجوانب الأخرى من المنظومة التربوية .

والآن أجيئكم عن الإنشغالات التي طرحتموها :

الإنشغال الأول: وزارة التربية الوطنية مستعدة لتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية إلى كل منطقة تظهر فيها الحاجة، مع العلم أن إمكانيات القطاع محدودة منذ تجميد ميزانية سنة 1995 ، في توفير مناصب مالية . ويثبت الميدان ذلك، حيث أن مناطق مثل بجاية وتيزي وزو والبويرة حظيت باستجابة كبيرة للطلبات التي أعلن عنها، بينما تقلص الطلب في ولايات أخرى .

الإنشغال الثاني: تسألون عن التدابير التي تنوي وزارة التربية إتخاذها من أجل تكفل حقيقي بهذا التعليم ؟ في الواقع أن وزارة التربية تتكفل بهذا التعليم تكفلاً جاداً وحقيقياً، وهي تعتبر اللغة الأمازيغية مادة دراسية مثل المواد الأخرى تحظى بنفس العناية من تنظيم ومتابعة وتقييم وتكوين المدرسين وتوفير الوسائل التعليمية .

الإنشغال الثالث: إن وزارة التربية الوطنية تستعد لإصلاح شامل للمناهج، لهذا الغرض نصبت منذ 3 سنوات لجنة وطنية للمناهج مكلفة بوضع الإطار المرجعي المنهجي لكل مادة من مواد التدريس، وفي هذا الإطار نصبت مجموعة اللغة الأمازيغية التي تعمل الآن على برامج الطور الثالث في انتظار ما ستسفر عنه أعمال اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التربوي، من قرارات، فأعضاء المجموعة المتخصصة للغة الأمازيغية يجتمعون كل أسبوع لاكتساب الكفاءة المطلوبة في ميدان تصميم المناهج عن طريق التوثيق والأيام الدراسية والملتقيات، أما الكتاب المدرسي فسيستفيد من السياسة الجديدة

الناجمة عن المناقشات التي أجريت بين مختلف الشركاء، وضعت وزارة التربية الوطنية وثيقة تضمنتها استراتيجية للتكفل بالبعد الأمازيغي، وكذا خطة عمل على الأمد المتوسط، وقد فتحت في البداية أقسام تجريبية في الولايات والمناطق التي صرحت برغبتها في فتح هذه الأقسام، وتم توظيف معلمين وأساتذة في الولايات المعنية .

وصل عدد هذه الولايات 16 ولاية وبلغ عدد التلاميذ المسجلين في هذه الأقسام التجريبية 70.000 تلميذاً أغلبهم ينتمون إلى ولايات: بجاية، البويرة وتيزي وزو .

وأعدت برامج تجريبية أولية، كما أعدت سندات تعليمية ككراريس للنصوص وكتب مدرسية في مستوى السنة السابعة أساسي (7AF) ، لكونه المستوى الذي أختير لإدراج اللغة الأمازيغية ضمن مواد التدريس الأخرى. ونظمت جامعات صيفية وملتقيات عديدة لتكوين المعلمين وتأهيلهم تربوياً، كما نظمت لقاءات للتفكير في طريقة إثراء البرامج التعليمية في مادة التاريخ، بالبعد الأمازيغي.

إلا أن كل هذه المجهودات لاتخفي صعوبات حقيقية لم تتخلف وزارة التربية عن طرحها بكل موضوعية : هي إشكالات علمية اجتماعية سياسية. أهمها وجود عدد من المتغيرات اللغوية واستعمال الحرف العربي إلى جانب اللاتيني والتيفيناغ .

من بين الإشكالات أيضاً: فقر الرصيد اللغوي في الأمازيغية خصوصاً في مستوى لغة المدرسة . ولذا فاعتقادنا أنه لا يمكن لهذه اللغة أن ترقى إلى هذا المستوى دون مرافقة البحث الجامعي المعمق ودون إنتاج وإبداع أدبي وتأليف للنصوص في مختلف ألوان المعرفة. هناك إشكالية أخرى عبرنا عنها في تقارير رفعت في وقتها إلى كل المعنيين بالموضوع، بما فيهم المحافظة السامية للأمازيغية والتي كنتم أنتم شخصياً عضواً فيها

2- في الحالة الثانية : ما هو مصير هذه الممتلكات العقارية التي تظل ملك للدولة لكن تتصرف فيها الشركات القابضة المعنية عن طريق المصنفين دون ضابط قانوني، وكان الأجدر أن لا يتم الحل والتصفية إلا بعد التطهير.

في إنتظار تكرمكم بالإجابة على سؤالي ، تقبلوا سيدي رئيس الحكومة، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

* رد السيد رئيس الحكومة

يتعلق السؤال الذي طرحتموه، أساسا، بآثار عمليات إعادة الهيكلة والحل المسبق للمؤسسات العمومية التي قررها المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

وبجدر التذكير بأن هذه الجوانب تنظمها جملة من النصوص، لاسيما، أحكام القانون التجاري التي تمت تكملتها وتوضيحها بالمناشير الآتية:

- المنشور رقم 1 المؤرخ في 9 سبتمبر 1993 المتعلق بتطهير أملاك المؤسسات والهيئات العمومية.

- المنشور رقم 2 المؤرخ في 12 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم للمنشور رقم 01 المؤرخ في 9 سبتمبر 1993 المتعلق بتطهير أملاك المؤسسات والهيئات العمومية.

المنشور رقم 2 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بكيفيات نقل ملكية الأملاك الخاصة للدولة التي تحوزها المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على سبيل الانتفاع.

بخصوص الجانب الأول من سؤالك المتعلق بواجب الوفاء بالتزام دفع ثمن تطهير الممتلكات العقارية لمؤسسة عمومية اقتصادية تمت تسوية وضعيتها مسبقا، أو إعادة هيكلتها أو حلها، أفيدكم بعناصر الإجابة الآتية:

لوضع الكتب والوسائل التعليمية، حيث سيكون كبقية الكتب المدرسية الأخرى موضوع مناقصة تفتح الباب للمبادرة الخاصة والإبداع الشخصي نتمنى من خلاله أن نحقق الجودة.

2 - * من السيد سيد علي براهيمة إلى معالي رئيس الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على المادة 134 من الدستور،
- وبمقتضى المادتين 68 و72 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم المحترمة السؤال الكتابي التالي نصه:

يترتب على إعادة هيكلة أو تصفية المؤسسات العمومية إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: المؤسسات التي خضعت لممتلكاتها العقارية إلى التطهير قبل إعادة هيكلتها أو تصفيتها، مقابل تعهدها بدفع ثمن هذه العقارات.

الحالة الثانية: المؤسسات التي تعرضت إلى الحل والتصفية دون أن تخضع إلى عملية تطهير ممتلكاتها العقارية.

والسؤال المطروح:

1- في الحالة الأولى: على من يقع واجب الإبقاء بالتزام دفع ثمن تطهير الممتلكات العقارية بعد إعادة الهيكلة أو التصفية.

الإدارة الجبائية غير الممركزة إلى تأجيل عملية تحصيل الديون المستحقة على المؤسسات الاقتصادية المحلّة التي تملك أصولها الأجراء إلى غاية نهاية سنة 2000.

كما أصدرت نفس الوزارة بتاريخ 25 سبتمبر 2000 تعليمية تذكر فيها المصالح الجبائية بتطبيق هذه التعليمية تطبيقا فعليا.

وأخيرا، يجدر التذكير بأن قانون المالية لسنة 2001، أدرج هذا الإنشغال على الصعيد التشريعي، بما ن المادة 69 ترخص للخزينة العمومية التفكّل بالديون المستحقة على المؤسسات العمومية المستقلة المحلّة مسبقا والتي تم التنازل عن أصولها لصالح الأجراء .

وبخصوص الجانب الثاني من سؤالكم ، أفيدكم بعناصر الإجابة الآتية :

يتعلق الأمر بحالة مؤسسات عمومية اقتصادية محلّة مسبقا بموجب قرار دون معالجة أصولها العقارية التي لم يتم تسوية وضعيتها.

ماهو، إذن، مصير هذه الأصول التي تحوزها الشركة القابضة؟

تجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت وضعية الأصول، سواء كانت في شكل ملكية أوحق انتفاع، فإن تسييرها يعود إلى الهيئات الاجتماعية التابعة للمؤسسة، وبعد حل ، هذه المؤسسة، تنقل هذه المسؤولية، بتفويض ، إلى المصفي الذي يجب عندئذ أن يقوم بتسوية وضعيتها قصد تحقيقها على أحسن وجه. وتستعمل الموارد المتوفرة خاصة، للوفاء بحقوق دائني المؤسسة.

وفي حالة عدم توفر المصفي على الموارد بما فيه الكفاية لتسوية وضعية الأملاك المعنية، فإن أحكام المناشير المشار إليها أعلاه، تسمح له، كما هو الشأن بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المحلّة، بالاستفادة

تخص هذه الضعية حالة مؤسسة عمومية اقتصادية تم حلها مسبقا تعهدت بدفع ثمن تسوية وضعية ممتلكاتها العقارية، ومن المفروض أن يكون هذا الالتزام مسجلا ضمن الديون (الإلتزامات) في موازنة المؤسسة، ويتولى المصفي الذي تعينه الجمعية العامة معالجة هذه الديون اتجاه الخزينة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة إلى كافة الدائنين الآخرين، كل حسب امتيازاته.

بما أن الأمر يتعلق بحل مسبق، فإن القانون التجاري يوضح أن الوفاء بحقوق الدائنين هو من مسؤولية المساهمين الذين يتمثلون في هذه الحالة، في الدولة.

وعند ما لا تكفي الأصول لتغطية كافة خصوم المؤسسة المحلّة، هناك "ضرورة اللجوء إلى التصفية" (Manus de liquidation) من المفروض أن تتكفل بها الخزينة العمومية.

ولهذا الغرض، ينص المنشور رقم 3 المؤرخ في 2 ماي 1998 على تكفل الخزينة العمومية بخصوم المؤسسات العمومية المحلّة.

إن الترتيب المنصوص عليه في هذا المنشور لم يطبق بشكل فعلي وموحد من طرف كافة الهيئات والأجهزة المعنية.

وكما تعلمون، فإن برنامج الحكومة يتضمن جانبا يتعلق بإنعاش الإقتصاد الوطني.

وبالتالي، ولتحقيق هذا الهدف، كان ينبغي إزالة العراقيل التي تعترض المؤسسات بصفة عامة، والمؤسسات العمومية بصفة خاصة، قصد تمكينها من تجسيد تحولها المترتب عن الدخول تدريجيا في إقتصاد السوق، من جهة، والمساهمة في إحداث مناصب شغل وثروات من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، أعد السيد وزير المالية مذكرة تفسيرية للتعليمية الصادرة سنة 1998 المذكورة أعلاه، دعا فيها

4 - * من السيد لعمارة جمال إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات

الموضوع: مقابلة ما بين البلديات لدائرة أورلال، ولاية بسكرة.

تشهد مقابلة ما بين البلديات لدائرة أورلال بولاية بسكرة منذ مدة نزاع بين مجموعة من العمال وإدارة المؤسسة من مظاهره:

- 1- إضراب 69 عامل منذ تاريخ 2000/03/11.
- 2- إتهام العمال المضربين للإدارة بسوء التسيير.
- 3- رسائل مفتوحة عبر الصحافة موجهة إلى فخامة رئيس الجمهورية من طرف رئيس مصلحة الإدارة العامة والمالية بالمقابلة المعنية وضعت لها عناوين مثيرة منها:

(أنا مهدد بالقتل إن فضحت المختلس) (إطار يكشف عملية اختلاس ويطالب بالحماية)

(وضع متدهور وإضراب متواصل) (مؤسسة الإنجاز بأورلال في وضعية صعبة)

(العمال في إضراب مفتوح) (قصاصات صحفية مرفقة)

- 4- عدم تقاضي العمال لمستحقاتهم الشهرية وبعض العطل السنوية خاصة 98/97 - 99/98.
- وبالنظر إلى هذه المظاهر التي يعاني من آثارها السلبية إجتماعيا أزيد من 100 عائلة، وإقتصاديا المشاريع التنموية المحلية التي أسندت لهذه المؤسسة في ظل إستمرار النزاع.

وبناء على ماسبق، نرجوا من سيادتكم اتخاذ الإجراءات التي ترونها مناسبة لمواجهة هذه الوضعية.

وفي انتظار ذلك تفضلوا بقبول خالص تحياتنا الأخوية .
المرفقات:

من التسهيلات المرتبطة بذلك (التسوية عن طريق إصدار سندات) وبالتالي، نجد أنفسنا في الحالة الأولى المذكورة أعلاه.

كما تلاحظون ، وبالرغم من أن عناصر الإجابة على سؤالكم جاءت في وقت متأخر نوعا ما ، فإن السلطات العمومية تسهر على اعتماد الأدوات والتراتب القانونية التي تسمح للمؤسسة العمومية من التطور تدريجيا ، وفق متطلبات محيطها الإقتصادي الجديد.

وفي الختام، تجدر الملاحظة أن برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي على الأمد القصير والمتوسط (2001-2004) الذي تقوم الحكومة حاليا بوضعه حيز التنفيذ، يشكل عاملا حاسما لدفع حركية النمو بالنسبة لكافة المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة قصد الإدماج في اقتصاد السوق بشكل لا رجعة فيه .

3 - * من السيد لعمارة جمال إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات

الموضوع: سؤال حول وضعية وحقوق عمال مقابلة ما بين البلديات لدائرة أورلال بولاية بسكرة .

بالنظر إلى رسالتنا الموجهة إلى سيادتكم بتاريخ 16 ماي 2000 ، والمتعلقة بالنزاع بين عمال وإدارة مقابلة ما بين البلديات لدائرة أورلال بولاية بسكرة، حول تسديد مخلفات رواتبهم الشهرية وعطلهم الخاصة للسنوات السابقة، وكذا اتهام العمال المضربين - يومها - للإدارة بسوء التسيير.

ماهي الإجراءات المتخذة من أجل تسوية وضعية عمال مقابلة ما بين البلديات بأورلال بما يضمن حقوقهم المكتسبة.

نظرا للتنديدات التي تم نشرها في الجريدة وفي هذا الصدد قامت الشركة القابضة باتخاذ الإجراءات التالية:

- إنشاء لجنة للتحقيق حول عناصر الممتلكات المبلغ عنها في الجريدة .
- التشاور المكثف بين العمال وممثليهم.
- متابعة تحصيل الديون وكذا محاولة اعداد دفتر التحصيلات.
- تغيير المسير.
- فتح تحقيق رسمي ومستعجل من طرف الدرك الوطني.

وهذا وتبعاً للإرسال المؤرخ في 27 ماي 2001 أبلغتنا الشركة القابضة بتحسين وضعية المؤسسة والمسردة في النقاط التالية:

- تسديد منتظم ابتداء من حانفي 2001، المتعلق بالأجور المتأخرة لسنة 2000.
- ديون معتبرة المقدرة بـ 240 مليون دينار لسنة 2000، التي تم تخفيضها نسبياً مقارنة بالسنوات السابقة نظراً لفائدة الديون البنكية الضخمة.
- ظروف اجتماعية ملائمة في صفوف المتعاملين الاجتماعيين.
- تحسن التسيير في مجمله.
- تطهير محاسبي وتم الشروع فيه.
- جدولة الديون الضريبية.

وأخيراً تحسن العلاقات بين السلطات الولائية ومختلف القطاعات مثل البنوك. سجل تحسن في وضعية المؤسسة خلال دورة 2001 إلا أن هذا التحسن غير كاف نظراً للديون الضخمة التي تعيق كاهلها بيدها أنه بإمكان هذه المؤسسة استدراك وضعيتها الصعبة بتظافر جهود المسؤولين والسلطات الولائية بإعداد جدول دائم ومكثف حتى يتسنى لهذه المؤسسة إسترجاع توازنها ومصداقيتها.

- نسخة من طلب التدخل.

- رسالة إلى فخامة رئيس الجمهورية.

- إشعار بالإضراب.

- قصاصات صحفية.

* رد السيد الوزير

الموضوع: السؤال رقم 424 المتعلق بالمؤسسة البلدية للإنجازات والأشغال التابعة لدائرة "أورال" بسكرة.

تبعاً لإرسالكم رقم: 144/و.ا.ت. ا بتاريخ 17 مارس 2001 المتعلق بالقضية المذكورة في الموضوع أتشرف بإفادتكم بالمعلومات التالية:

بعد الإتصال بمصالح وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات أبلغتنا الشركة القابضة العمومية الجهوية للجنوب الشرقي بتاريخ 5 نوفمبر 2000 بالأوضاع الصعبة التي تعيشها مؤسسة الإنجازات والأشغال "ورلان" المتمثلة في العناصر التالية:

- رفض ضابط حسابات الشركة حسابات دورة 1997 و1998
- حجم الديون التي تفوق 250 مليون دينار لغاية 31 ديسمبر 1999
- أجور متأخرة لمدة 10 أشهر
- ظروف اجتماعية غير ملائمة
- إنعدام جدول الأعمال
- صافي أصول سالبة
- تقرير خاص أعده ضابط الحسابات يرمي إلى عدم الإستمرارية في النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة أنشأت سنة 1987 أصبحت مستقلة في أبريل 1996 وتم ضمها إلى الشركة القابضة العمومية المحلية للجنوب الشرقي بتاريخ 1 جوان 1998.

والحرث الفوضوي للمراعي، بالإضافة إلى الظروف الأمنية وغلاء المواد العلفية الضرورية نتيجة المضاربة وغياب المساعدات التي تمكنهم من تجاوز الظروف المرهقة الصعبة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال التالي:

- ماهي المساعدات الحقيقية التي يخصصها الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية إلى فئة الموالين ومربي الماشية؟

تعاني هذه الفئة بولاية الأغواط صعوبات كبيرة في غذاء الأغنام وأن الولاية قد صرحت بأنها منكوبة منذ مطلع سنة 2000، أليس بإمكان وزارتك التدخل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من ثروة الأغنام التي تمثل النشاط الرئيسي للأغلبية الساحقة لسكان الولاية؟

إن عملية إقتناء صهريج قد تساعد على تخزين مياه الشرب للماشية لكن عملية نقل الماء تتطلب مبالغ باهضة أليس بإمكان الصندوق مساعدة الموالين لشراء وسيلة لنقل المياه؟ إضافة إلى إقتناء صهريج.

السيد معالي الوزير،

إن مشكل مربي الأغنام أوسع من أن أحصرها ضمن هذا السؤال، أرجو أن تولوها عناية تكون في مستوى ماتوفره من إنتاج وما تشارك به من تأمين غذائي للمواطن، وما توفره من مصدر عيش للملايين من المواطنين.

واني إذ أشيد بما تبذله من مجهودات في المجالات الفلاحية المختلفة فإن الموالين والمربين بولاية الأغواط ينتظرون تدخلكم لمساعدتهم على تجاوز هذه المرحلة الصعبة التي يمرون بها والتي تكاد تذهب بكل ما يملكونه من ماشية.

وفي الختام يجب توضيح أن بعض مشاكل التسيير تبقى قائمة ولكن مشكل الأجور المتأخرة قد يتم السيطرة عليه تدريجيا .

تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

5 - * من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير الفلاحة

المرجع: المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

- نظرا للقانون رقم 11/99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وخاصة المادة 94 منه.

- ونظرا لحساب التخصيص الخاص رقم 302/067 الخاص بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وخاصة البند السادس من باب النفقات.

- ونظرا للمقرر الوزاري رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2000 المحدد لشروط التأهيل للإستفادة من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وكذا كفيات دفع الإعانات ، وخاصة المادة 11 منه.

- ونظرا لأن الإعانة الموجهة لنشاط تربية الأغنام والماعز ضئيلة جدا، مما جعل الموالين ومربي الماشية يشعرون بالتهميش وعدم العناية وعدم الإهتمام بمشاكلهم الحقيقية وخاصة تلك الناتجة عن الجفاف والتصحر

المحلي فرصد غلاف مالي يقدر بـ 180 مليون دج لهذا الغرض.

فيما يخص التغطية الصحية للأنعام فقد رصد لهذا الغرض 100 مليون دج وضفت في حملة للتلقيح لتفادي الأمراض وخاصة الوبائية منها.

ولا يفوتني أن أنوه بالجهود المعتمدة ومستوى التكفل وفعالية المهنيين رغم صعوبة شروط العمل في الميدان .

وفي الختام يسعدني أن أعبر لكم عن امتناني وعرفاني لمشاعركم نحو ما أقوم به من واجبات في القطاع أرجو من طرفكم المؤازرة والمساندة حتى نحقق بتظافر الجهود ما يصبو إليه مواطنونا والموالين منهم على وجه الخصوص .

تقبلوا، السيد النائب المحترم أسمى عبارات التقدير والاحترام.

6 - * من السيد محمد الوردى خلفاوي إلى معالي وزير الفلاحة

الموضوع: سؤال بشأن مشروع إستصلاح الأراضي الفلاحية بلدية واد الكبريت ولاية سوق أهراس.

- بناء على المادة 134 من الدستور ،
- طبقا للمادتين 96/95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،
- نظرا لإستفادة بلدية واد الكبريت ولاية سوق أهراس بمشروع بقيمة 7 ملايين في إطار المشروع المشار إليه أعلاه.

- نظرا لإنطلاق الأشغال الفعلية التي أسندت لشركة SAFA من ولاية تبسة وشغلت 70 عاملا ،
- نظرا لفشل المساعي المحلية لتوضيح الموضوع.

لهذه الأسباب أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي نصه:
ماهي التدابير التي ستتخذونها لمعالجة الموضوع؟

وفي انتظار تدخلكم، الذي أرجو أن يكون قبل أن أتلق جوابكم، تقبلوا، مني سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

يشرفني أن أشكركم على إهتمامكم بقطاع الفلاحة وخاصة منه فئة الموالين ومربي الماشية، ويطيب لي أن أحيطكم علما أن حرصنا على الحفاظ على الثروة الحيوانية جعل أن ملفا في الموضوع درس في اجتماع للحكومة انعقد في 23 أبريل 2000 وفي مجلس للوزراء إنعقد في 26 أبريل 2000 حيث إتخذت قرارات إستعجالية لمواجهة ظاهرة الجفاف.

فتدخل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لعمليات إعادة الإعتبار لنقاط مائية وإنجاز آبار جديدة وخاصة في الولايات السهبية ومنها ولاية الأغواط التي أشترتم إليها .

رصد مبلغ 500 مليون دج كغلاف مالي وقامت المحافظة السامية لتنمية السهوب بتنفيذ هذا المشروع.

فيما يخص دعم أغذية الأنعام ، تجدر الإشارة إلى أن الموالين المنكوبين قد إستفادوا بدعم قيمته 400 دج للفنطار من الشعير حتى تنخفض قيمته من 1300 دج إلى 900 دج وترك ترتيب الإقتناء والتوزيع لمبادرة الولاية والمنظمات المهنية المحلية من جهة والديوان الجزائري المهني للحبوب الذي جندت كل إمكانياته لهذا الغرض من جهة أخرى.

الهدف من هذا التأطير هو أن إعانة الدولة يستفيد منها أصحابها الحقيقيين وذلك بمنح المسؤولية للتأطير

وقد وجهت تعليمات إلى العامة للإمتيازات الفلاحية (GCA) المكلفة بإنجاز برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز لبعث العمليات المتبقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز هذا المشروع في المدة المحددة له وهو يتربع على مساحة 1236 هكتار بغلاف مالي يقدر بـ 57.740.000 دج .

تقبلوا فائق التقدير والاحترام .

7 - * من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير الفلاحة

المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1919 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

إن المواطن: داز محمد الساكن ببلدية المعمورة دائرة الحسانة - ولاية سعيدة- الذي كان مستفيدا من الثورة الزراعية قد تقدم بعدة تظلمات وشكاوي إلى مصالح وزارتكم كان آخرها في 1999/10/30.

وقائع القضية:

بعد إلغاء قانون الثورة الزراعية، تم تعويض جميع المستفيدين الذين إسترجعت أراضيهم إلى مالكيها الأصليين ماعدا السيد داز محمد، بحجة أنه لا يحوز قرار إستفادة، مع أنه يحوز وثيقة من البلدية تثبت ذلك وقرار إستفادة سلمه الرئيس الراحل هواري بومدين في سنة 1972.

قمت بعرض القضية على السيد الأمين العام للوزارة خلال مناقشة قانون المالية والميزانية بتاريخ :

* رد السيد الوزير

الموضوع: إستصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز بولاية سوق أهراس.

المرجع: السؤال رقم 475 ليوم 18 أفريل 2001.

يسعدني أن أتقدم بالشكر للنائب محمد الوردى خلفاوي على إهتمامه بتوسيع المساحة الصالحة للفلاحة وبالعبارة التي يوليها لبرنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز .

إن إنجاز عمليات مشروع إستصلاح محيط " هنشير عامر" الواقع ببلدية واد الكبريت ولاية سوق أهراس قد عرف تأخرا يرجع إلى عدم توفر الدراسات الخاصة بتعبئة الموارد المائية، هذا المشروع يشمل على 07 عمليات وهي على التوالي:

* زراعة الأعلاف 986 هكتار.

* غرس الأشجار المثمرة 250 هكتار.

* حفر الآبار 05 وحدات.

* برك مائية 04 وحدات.

* فتح شبكة مسالك 10 كلم.

* وحدات إنتاج الدواجن 91.

* مسح الأراضي 1230 هكتار.

إلى غاية 30 أفريل 2001 سجل إنجاز ما يلي:

* الأشجار العلفية 540 هكتار.

* فتح مسالك 10 كلم.

* مسح الأراضي 1236 هكتار.

أما العمليات المتبقية، فإنها ستنتقل قبل نهاية سنة 2001 وذلك بعد إعداد الدراسات الخاصة بتعبئة الموارد المائية.

إعادة هيكلة تعاونيات الثورة الزراعية لسنة 1982-1983 انتقلت الاستفادة إلى ابنه السيد "عامر داز" بموجب القرار الولائي رقم 36 المؤرخ في 09 فبراير 1984 بمساحة تقدر بـ 30 هكتار تقع بمنطقة "أوذينة" رقم 02 بلدية المعمورة دائرة الحساسنة، إضافة إلى 23 رأس من الغنم وعتاد فلاحي.

* ثم تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، إسترجعت الأراضي التي كان قد إستفاد منها السيد "عامر زاد" إلى مالكها الأصلي السيد الحاج مصطفى لزرقي بموجب القرار الولائي رقم 261 المؤرخ في 10 أوت 1998 ونتيجة لذلك تم تعويض المعني ماليا بمبلغ تقدر قيمته بـ 225000,00 دج وذلك بموجب القرار الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة بتاريخ 23 مارس 1999 تحت رقم 144.

وعليه صدر قرار رقم 366 المؤرخ في 17 ماي 1999 يتضمن إلغاء القرار الولائي رقم 36 المؤرخ في 09 فبراير 1984 المذكور أعلاه.

تقبلوا، مني، عبارات التقدير والاحترام.

8 - * من السيد بوجمعة جبور إلى معالي وزير الإتصال والثقافة

- طبقا للدستور.
- وبمقتضى القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- نظرا إلى المجهود الكبير الذي تقوم به الجمعية الثقافية والرياضية (المستقبل) ببلدية سيدي الصافي بولاية عين تموشنت في المناسبات الدينية والوطنية.
- ونظرا إلى التهميش الذي تعرفه هذه الجمعية على مستوى الولاية فيما يخص المساعدات المادية والمعنوية

17/11/1999 وتظلم المعني وطلب تدخل لتسوية وضعية المعني، لكن الوضعية لازالت على حالها، ولم يتلق صاحبها أي جواب مقنع أو حل مناسب.

لهذه الأسباب،

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال التالي :

- لماذا لم يتم تعويض السيد داز محمد كغيره من زملائه المستفيدين الذين إسترجعت أراضيهم لصالح مالكيها الأصليين؟

- لماذا لم تعترف مصالح الفلاحة على مستوى ولاية سعيدة بقرار الاستفادة المسلم إليه عند تدشين أول قرية فلاحية من الرئيس الراحل هواري بومدين؟

- هل بإمكان المعني الحصول على حقوقه المقررة للمستفيدين المعنيين؟

وفي إنتظار تدخلكم لحل هذا المشكل الذي طال حله،

تقبلوا مني سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

الوثائق المرفقة:

- 1- تظلم المعني الموجه إلى السيد وزير الفلاحة
- 2- طلب تدخل مسلم إلى السيد الأمين العام للوزارة.

* رد السيد وزير الفلاحة

الموضوع: قضية المواطن "محمد داز" ولاية سعيدة.
المرجع: السؤال رقم 482 ليوم 18 أفريل 2001 .

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات التالية :

* إن السيد "محمد داز" قد إستفاد بقطعة أرض فلاحية تطبيقاً لأحكام القانون المتضمن الثورة الزراعية وأثناء

في مقر المديرية الولائية ودور الثقافة وفي الصحافة الوطنية.

وفيما يخص الجمعية المشار إليها في نص السؤال، وهي الجمعية الثقافية والرياضية "المستقبل" الكائن مقرها ببلدية "سيدي صافي" بولاية عين تموشنت، فإن سبب عدم استفادتها من دعم وزارة الإتصال والثقافة يكمن في عدم توفرها على الشروط المنصوص عليها في المقرر الوزاري المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المختصة بمنح الإعانات المالية للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني والعلمي.

فموجب المادة الثانية من هذا المقرر تمنح الإعانات للجمعيات التي "تكون أهدافها التكوين والإنتاج والإبداع الثقافي أو حفظ وصيانة التراث الثقافي".

ويبقى أنه بإمكان جمعية "المستقبل" الاستفادة من دعم الولاية وقطاع الشباب والرياضة باعتبارها جمعية شبابية ورياضية في المقام الأول. كما أنه بإمكان الجمعيات الأخرى للولاية ذات الطابع الثقافي الاستفادة من دعم وزارة الإتصال والثقافة بشرط امتثالها للأشكال والشروط المعمول بها لا سيما احترامها للبنود المنصوص عليها في العقود المبرمة بين الوزارة والجمعيات المستفيدة وذلك حرصا على ترشيد إستعمال الموارد المالية للدولة.

9 - * من السيد بوجمعة جبور

إلى معالي وزير السكن والعمران

- طبقا للدستور.
- ويمقتضى القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- نظرا إلى المعاناة التي يعانيها سكان بلدية سيدي ورياش بولاية عين تموشنت والمستفيدين من برنامج مائة

والتدعيم من أجل تحقيق أهدافها الثقافية والتربوية.
- ونظرا إلى العراقيل والمشاكل المالية التي تعيشها الجمعية في تسديد ديونها نتيجة للنشاطات الثقافية التي قامت بها.

- وأمام هذا كله أطرح عليكم سيدي الوزير السؤال الكتابي التالي :
ماهي الإجراءات التي تنوون القيام بها من أجل تدعيم الجمعية والمساهمة بإطاراتها الشبانية في الحياة الثقافية للمواطن في بلدية سيدي الصافي؟
تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

في خضم التحولات الإيجابية التي تعرفها البلاد في سياق تكريس الحريات الديمقراطية برز مجتمع مدني نشيط ومؤثر يساهم بقوة في تأطير المجتمع وفي تنشيط الحياة الاجتماعية والإقتصادية والثقافية.

ولقد سمح القانون رقم 90-30 المتعلق بالجمعيات من فتح المجال واسعا لإنشاء جمعيات في شتى ميادين النشاط لا سيما في المجالات الشبانية كالثقافة والرياضة والترفيه.

وكانت الدولة محفزة للنشاط الجمعي من خلال ما تقدمه مختلف القطاعات الوزارية والجماعات المحلية للجمعيات النشيطة.

ويخضع الدعم الذي تقدمه وزارة الإتصال والثقافة إلى أشكال محددة وشروط موضوعية في حدود الإعتمادات المسخرة سنويا لهذا الغرض في ميزانية التسيير والمقدرة بـ 11.718.000 دج.

تمنح الإعانات من طرف لجنة وزارية مؤهلة تتولى دراسة الملفات المرسله إليها عن طريق مديريات الثقافة الولائية في الآجال المعلن عنها في البيانات الإشهارية المنشورة

15 مارس 1998، والشروط المطلوب توفرها قبل إنطلاق الأشغال هي:

- إستكمال ملفات المعنيين بهذا النوع من المساكن وتجميعها لدى "المرقى العقاري" الذي يتكفل بالإشراف الكامل على المشروع بعد فرزها والتأكد -بالوثائق- من مدى قدرة المرشحين للإستفادة على تسديد ما عليهم من مساهمات ضمانا لعدم تعثر المشروع،
- توفر العقار الأرضي الذي يقوم عليه المشروع،
- حيازة عقد ملكية الأرض بإسم المرقى العقاري صاحب المشروع في المرحلة الأولى وبعد الإنجاز يسجل بإسم المستفيد الذي تنقل إليه الملكية،
- ضبط البطاقة الفنية للمشروع بكل مواصفاته ومراحل إنجازها،
- توفر رخصة البناء،
- إستكمال التركيبة المالية للمشروع بحيث تأتي مساعدة الدولة مكملة لمساهمة المستفيد من السكن.

والذي حصل بالنسبة لمشروع 100 مسكن ترقوي ببلدية سيدي ورياش ولاية عين تموشنت هو أن الشروط المطلوب توفرها لم تحترم. ذلك أن المشرع انطلق بما قدمه الصندوق الوطني للسكن الذي أنفق 300.000 دج على كل مسكن، زيادة على إنفاق مبلغ 64.000 دج كمساهمة من الدولة للقيام بأعمال التهيئة والوصول بالمشروع إلى المرحلة التي هو عليها في الوقت الحاضر.

أما المستفيدون الذين كان عليهم تقديم ما يساوي ثلثي كلفة المسكن فإنهم لم يصرفوا سوى ثمن الأرض المقدر بـ 20.000 دج، عجزهم المالي هو السبب الرئيسي في عدم إتمام المشروع بأكمله.

وفي هذا السياق، أود أن أطمئن قلقكم وإنشغالكم بخصوص جودة البناية وماتانتها، ذلك أن أشغال هيكل النواة تمت وفقا للمقاييس التقنية المعمول بها وتحت مراقبة المصالح المختصة.

أما البناية فإنها أقيمت على مساحة 2م80 وهي المساحة

سكن في 01/11/1999 في إطار الصندوق الوطني للسكن.

- ونظرا إلى أن السكنات السالفة الذكر مغشوشة في كل مراحل البناء : في المساحة المتفق عليها، في الأساس. في الإسمنت المسلح، في الأجور الأسمنتية، في الأعمدة، وفي مساحة السقف.
- وأمام هذا كله أطرح عليكم سيدي الوزير السؤال الكتابي التالي:
- ماهي الإجراءات التي تنوون القيام بها لوضع حد لهذه التجاوزات، ورد الإعتبار لسكان بلدية سيدي ورياش المستفيدين؟

تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

على السؤال المتعلق بوضعية 100 مسكن تطوري ببلدية سيدي ورياش ولاية عين تموشنت

إن هذا النوع من السكنات موجه أساسا إلى الفئات الإجتماعية التي تملك بعض الإمكانيات المالية للمساهمة في إنجاز مسكنها وفقا لتركيبة مالي تساهم الدولة فيه بنصيب معين على أن يتكفل المستفيد بالباقي.

وقد كان الغرض من اعتماد هذه الصيغة هو تنويع العرض في المساكن حتى يلبي مختلف أنواع الطلب، كما أن هذا الصنف من المساكن الذي كان يسمى بالتطورية، يرمي إلى إنجاز نواة أولية ينطلق منها المستفيد لإتمام بيته تدريجيا وهو يقيم به.

وما كان ينبغي أن ينطلق المشروع المذكور في سؤالكم إلا بعد إستكمال الشروط الضرورية المنصوص عليها فيما صدر بشأن هذا الصنف من المساكن من تعليمات وزارية منها التعليمية الوزارية رقم 01 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1997، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في

وأنتم تعلمون أيضا أنه في سنة 1991 عند إلغاء الدائرة الوزارية المكلفة بالإعلام، أنشأت المؤسسة الوطنية للإذاعة مجموعة من الإذاعات المحلية.

وفي 1994 وبناء على تقييم أجرته الوزارة أقرت الحكومة إنجاز إذاعات جهوية بدلا من الإذاعات المحلية من بينها إذاعة الشلف الجهوية.

سيادة الوزير،

فرغم محاولاتنا طيلة هذه السنوات ونحن في هذا المنبر الشعبي والتزامات السادة الوزراء الذين تعاقبوا على هذه الوزارة، كان من المفروض تدشين إذاعة الشلف نهاية 1999 وكان هذا أيضا رد السيد معالي الوزير آنذاك.

وقد لمسنا ذلك أيضا من خلال ردودكم على أسئلة نواب ولاية أخرى والتي تدرجون خلالها أيضا "إذاعة الشلف الجهوية" لكن الإنجاز لم يتم.

والسؤال معالي الوزير:

ماهي العوائق التي حالت وتحول دون تنفيذ التزامات الحكومة أمام نواب الولاية والشعب كذلك؟

ولإعلامكم سيادة الوزير، إننا نعاني من التغطية الإعلامية بين الغرب والجزائر العاصمة وكلاهما يتكل على الآخر في التغطية بالولاية.

وفي إنتظار ردكم الإيجابي، تقبلوا معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير الاحترام.

* رد السيد الوزير على السؤال رقم 510

فاق نجاح تجربة الإذاعات الجهوية كل التوقعات حيث أصبحت مطلبا بالنسبة لمعظم ولايات الوطن تقريبا. ولم يكن يتسنى للأسف لقطاع الإتصال والثقافة من تلبية كل الطلبات نظرا لقلّة الموارد المالية خاصة ما علمنا أن كلفة

المخصصة لهذا الصنف من التخصيصات نظرا لطابعها الاجتماعي والمبني منها هو 2م47,38 ويخصص الباقي للفناء بمساحة 32,62م مع السماح للمستفيد بإضافة طابق علوي عندما يكون قادرا على توسيع بيته.

كما ألفت انتباهكم إلى أن مستوى تقدم الأشغال في هذا البرنامج يختلف باختلاف دخل المستفيدين. إذ استطاع 40 منهم بلوغ المراحل النهائية من الإنجاز وتمكن 25 آخرون بلوغ 95٪ من الإنجاز فيما بقي 35 من مجموع 100 مستفيد دون أي تقدم وبقيت مساكنهم على الحالة الأولى من انطلاق المشروع.

وبخصوص الإجراءات التي ستتخذ بشأن هذه السكنات فإنها تتمثل أساسا في إعادة دراسة ملفات المستفيدين لفرز المنخرطين في المشروع مرة أخرى على أساس الإلتزام بالشروط المحددة سلفا وفي مقدمتها تسديد المستفيد قسطه المحدد في التركيبة المالية قبل أن ينطلق المشروع، فضلا عن توفر باقي الشروط.

10- * من السيد يوسف ناحت

إلى السيد وزير الاتصال والثقافة

المرجع : - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

سيادة الوزير،

لا يخفى عليكم أن الإذاعات هي نواة إشعاع وتكوين وتوجيه للرأي العام، وهي وسيلة مثلى للنقاش وتبادل الأفكار والإطلاع على إنشغالات المواطنين وإهتماماتهم.

وكان برنامج الإنعاش الاقتصادي قد أقر في هذا السياق تطوير قدرات البث من خلال إنشاء 36 محطة بث عبر أمواج البث الترددي FM للرفع من قدرات الإرسال بالنسبة للإذاعات الجهوية.

11 - * من السيد مجيد بوجمعة إلى معالي وزير الاتصال والثقافة

سيدي الوزير المحترم،
إن تربية المجتمع على أخلاق نبيلة تعتبر قضية الجميع، بداية من الأسرة ثم المدرسة إلى أن يأتي دور المحيط. إلا أن مآزرها في المحيط يكاد يعصف بأخلاق المجتمع وأذكر هنا بعض أشرطة الكاسيط السمعية وحتى البصرية التي تسمع هنا وهناك، ومن خلالها تشمئز النفوس لسماع بعض الكلمات البذيئة خاصة فيما يطلق عليه أغاني الراي. بما أن تربية النشء مسؤولية الجميع فلماذا لا يضبط قانون يبيح سماع هذا النوع من الأغاني في أماكن خاصة، ونسأل عن دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف في توجيه مثل هذه الأشرطة والأغاني التي تتضمنها، لماذا لا تقوم الجهات الوصية بوضع لجان قراءة تحرص على تنقية كل ما ينشر من أشرطة سمعية وبصرية مثل ما هو معمول به حتى في البلدان المتقدمة.

سيدي الوزير،
إن التسهيلات التي توضع أمام بعض أغاني الراي الرديئة والهابطة والمخلّة بالحياة تجعلني مثل كثير من المواطنين أخشى على مستقبل التراث الوطني الأصيل، وما نخشاه أن جيلا كاملا من الجزائريين يبتعد كلية عن تلك العادات والتقاليد التي ورثناها عن السلف الصالح، فمهمة تربية النشء لاتقع على الأسرة والمدرسة وحدهما، وإنما تقع أيضا على عاتق وزارتك من خلال هيئاتها ومؤسساتها التي نرى أنها قادرة على مراقبة كل ما يمكن أن يمس تهذيب الذوق وتربية الأجيال على القيم والأخلاق العالية التي تربي عليها جيل نوفمبر.

إنجاز إذاعة واحدة يتطلب أكثر من 200 مليون دج، وهو ما جعل الحكومة خلال سنة 1994 تضع برنامج يتضمن إنجاز 22 إذاعة جهوية و03 إذاعات متخصصة، وأسندت في رسم هذه الشبكة على معايير موضوعية لاسيما تلك المتعلقة بإعطاء الأولوية للولايات التي تعاني صعوبات في التقاط البرامج الإذاعية الوطنية وإلى الولايات التي لها ميزات ثقافية مشتركة آخذة بعين الاعتبار ضرورة ترشيد استعمال الموارد المالية للدولة.

وفي هذا السياق اختيرت ولاية الشلف لإحتضان إذاعة لنفس الإعتبارات وبغرض محو آثار الخراب والدمار الذي تعرضت إليه خلال السنوات الماضية.

وسعت مؤسسة الإذاعة الوطنية جاهدة منذ سنة 1997 لدى السلطات المحلية بغرض تهيئة بناية حتى يتسنى تجهيزها بالمعدات الضرورية وتجسيد المشروع إلا أن عدم توفير المقر حال دون تحقيق المشروع.

والجدير بالذكر فإن كل الإذاعات الجهوية المنجزة في إطار البرنامج كانت بفضل مساهمة ثلاثة أطراف حيث تتولى الولاية توفير البناية وتضطلع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي بتوفير وسائل البث والإرسال وربطها بشبكة الإتصالات، وتتولى مؤسسة الإذاعة بتجهيز المشروع وتخصيص إعمادات التسيير السنوية.

ومن هذا المنطلق فإن تجسيد مشروع إذاعة الشلف الجهوية يتوقف على مدى توفير مصالح الولاية لمقر ملائم.

للعلم فإن مشروع إذاعة الشلف هو المشروع الوحيد المتبقى والذي لم ينجز بعد ضمن البرنامج الحكومي.

وبالمناسبة تجدر الإشارة إلى أن الحكومة، ستحدد لاحقا تصورا جديدا بغرض تطوير الإذاعات الجهوية والوطنية وتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام.

والثقافة لانعتقد أنه من المعقول التدخل بأي شكل ردي يحد من حرية المبدعين لا سيما بخصوص إرساء الرقابة الإدارية على الإبداع.

يبقى أملنا أن يضطلع الفنانين بمسؤولياتهم خارج أي توجيه أو ضغط الإدارة داعيا كل الفنانين الحقيقيين إلى إقرار مدونة أخلاقيات العمل الفني وإحداث إطار تنظيمي مستقل يسهر على احترام قواعد الشرف والحد من تأثير المتطفلين عن الفن.

فمن خلال هذه الآلية فإنه بالإمكان معالجة الظاهرة المؤسفة التي استفحلت في الوسط الفني.

وفي الختام، أنتهز هذه الفرصة لأنوه ببعض الناشرين الموسيقيين الذين لم يستهويهم الربح السريع فبقوا ينشرون أشرطة وأقراص موسيقية لمختلف الطبوع الفنية والأغاني المهذبة.

كما أنوه بمؤسسة التلفزيون وبعض القنوات الإذاعية التي تسعى من خلال النشاطات المتنوعة إلى إعادة الاعتبار للفن الأصيل الذي لا يخجل المرء إلى الاستماع إليه في الوسط العائلي وحتى مع نفسه.

12 - * من السيد أحسن عربي إلى السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية

- بناء على المادة 134 من الدستور،
- بناء على المواد 98 و 99 و 100 و 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- فإنني من باب الغيرة الوطنية وروح المسؤولية أمام الله ثم أمام الأمة والتاريخ أكتب إلى سيادتكم موضوعا أعتقد كل الإعتقاد أنه يمثل هاجسا مؤثرا لديكم وينال قسطا كبيرا من إهتماماتكم المختلفة لأنكم كما عرفناكم،
- ولا نركي على الله أحد- ابن الجزائر البار الذي قضى

معالي الوزير،

لست هنا بصدد الدعوة إلى الحد من حرية التعبير المضمونة دستوريا وإنما الدعوة إلى ترقية الذوق السليم بمراعاة أخلاق المجتمع المتشبع بالقيم النبيلة والمتفتح على العالم.

فهل وزارتكم مستعدة لوضع مثل هذه الضوابط وبالتالي حماية المجتمع؟

تقبلوا مني سيادة الوزير فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير على السؤال رقم 512

إن التشريع الجزائري، على غرار مختلف التشريعات العالمية، قد وضع ضوابط وأحكام تضمن حماية القيم الأخلاقية للمجتمع، تحدد من التجاوزات والانحرافات المعبر عنها بمختلف الأشكال بما فيها عن طريق التعابير الفنية والإبداعية، ولا تنحصر التجاوزات المشار إليها على أسلوب معين من الفنون وما تحمله من سلبيات تم الإشارة إليها في موضوع السؤال.

فمن الخطأ وصف فن الراي بأي نعوت لا تعبر عن حقيقته، فهو فن أصيل من تراث عريق كان دوما سليم الذوق عبر بعبقرية عن أحاسيس ووجدان الإنسان في منطقة الغرب الجزائري.

فالعارفين بفن الراي سواء باحثين كانوا أو فنانين قدما يدركون أن ما تطفل يومنا هذا على هذا الفن لا تربطه أي صلة بحقيقته.

إن معالجة ظاهرة الانحرافات الأخلاقية لا تتوقف على ردع المخالفات بنصوص قانونية فحسب وإنما عن طريق التحسيس والتوعية والإرشاد، ومن خلال إيجاد طرق وآليات أكثر ذكاء.

وفي هذا السياق فإننا على مستوى وزارة الإتصال

نعاملهم نحن في الجزائر وكما تدين تدان؟
3- متى يسترد كثير من مواطنينا حقوقهم في الدول المجاورة والأجنبية إذ ثبت أن كثيرا ممن يملكون الملايير في هذه الدول طردوا شر طردة لأسباب واهية وتركوا وراءهم غنيمة العمر كله التي هي ملك بالدرجة الأولى لهم وبالدرجة الثانية للجزائر الحريصة على رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج ولدينا على ما نقول الدليل القطعي.

وفي انتظار ردكم الإيجابي تقبلوا منا أسمى معاني التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* رد السيد الوزير

بداية، أود أن أتقدم إليكم أخي النائب أحسن عريبي، بالشكر الجزيل على ما تضمنه إرسالكم من عبارات رقيقة ومشاعر أخوية صادقة، كما أحيي فيكم روحكم الوطنية وغيرتكم على مواطنينا وحقوقهم ودفاعكم اللوذ على رموز وطننا المفدى.

وكما لا يخفاكم، فإن من أولويات برنامج رئيس الجمهورية، الذي صادق عليه الشعب الجزائري، إعادة هيبة الجزائر ودورها المنوط بها إلى واجهة الساحة الدولية وضمان أمن وصون كرامة المواطن الجزائري. ولا يخفى عن أحد أن ما يتعرض له مواطنينا من معاملة سيئة عند الحدود مع بعض البلدان الشقيقة المجاورة، لا يتقبله أي شخص مسؤولا كان أو إنسانا عاديا وقد كانت هذه الحالات والتجاوزات موضوع اتصالات دائمة سواء على مستوى سفاراتنا المعتمدة لدى الدول المعنية أو ممثلات هذه الدول بالجزائر. كما تم التطرق إليها بإلحاح من طرف الجانب الجزائري بمناسبة اللقاءات الثنائية (اللجان المشتركة واللجان التفصيلية... إلخ).

تجدد الإشارة إلى أن هذه التجاوزات سجلت خاصة مع البلدان الشقيقة المجاورة، غير أن هذه التجاوزات عرفت إنخفاضا محسوسا في السنوات الأخيرة. وأن بعض الدول

سواد شبابه متفانيا في حرصه على عزة وكرامة شعبها الذي لا يرضى له الإهانة من أي طرف كان.

ذلك أن موضوع أمن المواطنين الجزائريين وإنزالهم المنزلة اللائقة بهم خارج حدود الوطن من القضايا الهامة التي لم تأخذ حقها من الإهتمام تطبيقا على الرغم من أنها حازت نظريا مساحات واسعة في تدخلات السيد رئيس الجمهورية.

ومن المعروف الآن أن مواطنينا في الخارج يتعرضون لمضايقات بشكل مقرف خاصة في بعض الدول المجاورة التي نملك عنها معلومات دقيقة عن هذا الموضوع الذي بلغ درجة من التجاوزات التي لا يمكن السكوت عنها بحال.

ولم تقف هذه التجاوزات عند حد المواطنين البسطاء بل تعدتها إلى رموز وطنية لها مساهمتها الكبرى في البناء الوطني والثورة التحريرية وما توقيف الأستاذ عبد الحميد مهري الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني في مطار بلد عربي شقيق يوم 2000/12/12 عنا ببعيد.

إضافة إلى هذا فقد أصبحت بعض المظاهر التي يمتاز بها كثير من شعبنا نساء ورجالا كاللحية والحجاب عيبا ونقطة سوداء عند بعض جيراننا، فكم من امرأة أهينت أمام أعين أهلها وزوجها لإرتدائها الحجاب؟ وكم من جزائري استوقفوه ليومين وثلاثة أيام للحية ثم منعه من الدخول؟

لأجل هذا معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية أسألكم هذه الأسئلة :

1- متى تسترد الجزائر هيبتها أمام جيراننا، تلك الهيبة التي جعلها السيد الرئيس من أولى أولوياته؟

2- متى يسترد المواطن الجزائري عزته وكرامته المفقودين خارج حدود الوطن ومتى نثبت لجيراننا تطبيقا لانظريا أن مواطنينا ينبغي أن يعاملوا بكرامة وعزة كما

ونظرا إلى الشكاوي الواردة إلينا من مواطني بلدية حاسي بونيف (ولاية وهران) المتعلقة بالتجزئة المذكورة أعلاه، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي:

لقد عمل المجلس الشعبي البلدي ببلدية حاسي بونيف منذ سنة 1987 على توفير مجموعة من القطع الأرضية للبناء، متبعا في ذلك الإجراءات القانونية، وتجسد ذلك من خلال رخصة التجزئة في 13/09/1987، إلا أن ما أعقب ذلك من قرارات متناقضة عقدت الأمور، وحرمت المستفيدين من الحصول على عقود الملكية رغم إلزاماتهم بالأعباء المالية الملقة على عاتقهم.

ولذا نستفسر من معاليكم عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى هذه الوضعية؟ وما الإجراءات المتخذة لتسويتها؟

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: جواب على سؤالكم رقم 518 المتعلق بقضية تهم مواطنين من بلدية حاسي بونيف (ولاية وهران).

ردا على سؤالكم الذي تطرحون فيه قضية تهم مواطنين من بلدية حاسي بونيف وتتعلق بعدم حصولهم على عقود ملكية قطع أرضية للبناء، يشرفني إفادتكم بأن هذه المسألة ليست من اختصاص وزارة السكن والعمران، بل هي قضية تخص المصالح المحلية لأملاك الدولة وبلدية حاسي بونيف حيث تتوفر المعطيات الحقيقية الكفيلة بالكشف عن ملابسات التجزئة رقم 101 بحي رجال الرحي وحيثياتها القانونية.

تقبلوا، السيد النائب، فائق تقديري.

تتذرع بالهاجس الأمني والإستقرار لفرض رقابة شديدة على الأجانب بما فيهم الجزائريين.

كما أن تفشي بعض الظواهر كتهريب المخدرات، يتطلب صرامة شديدة، خاصة إذا علمنا بوجود عصابات وشبكات تستورد المخدرات من بلد جار إلى بلدان أخرى مرورا بالجزائر.

ولايفوتني أن أذكر بسيادة هذه الدول عند تطبيقها لتشريعاتها وقوانينها والتي لاتحترم أحيانا من قبل مواطنينا (سبب معظم هذه التجاوزات)، ومن أهم مبادئ العلاقات الدبلوماسية إحترام قوانين البلد المضيف.

أخيرا أؤكد أن حماية ومساعدة مواطنينا بالخارج تبقى الشغل الشاغل للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وممثلاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تقبلوا، سيادة النائب وأخي الكريم، فائق التقدير والإحترام.

13 - * من السيد العبد كيف

إلى السيد وزير السكن

سؤال حول تجزئة 101 بحي رجال الرحي بلدية حاسي بونيف (ولاية وهران) الوثائق المرفقة: تقرير تفصيلي عن المجلس الشعبي البلدي.

سيدي الوزير،

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي رقم 99-02،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،